مادة ١٨ — على وزراء الزراعة والشئون البلدية والقروية والعدل والداخلية والصحة العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير الصحة العمومية	رئيس مجلس الوزراء
نور الدين طراف	جمال عبد الناصر حسين
وزير الزراعة	وزير العدل
عبد الرزاق صدقى	أحمد حسنى
وزير الداخلية	وزير الشئون البلدية والقروية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (إح)	(بالدجناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦

بالإذن لوزير التجارة والصناعة فى تجديد عقود استغلال البترول أرقام ٦ و ٧ و ٨ و ٩ الممنوحة لشركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية لاستغلال البترول بجهة الغردقة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير التجارة والصناعة فى تجديد عقود استغلال البترول أرقام ٦ و ٧ و ٨ و ٩ الممنوحة لشركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية بالغردقة لمدة خمسة عشر عاما تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنه ١٩٦٧ على أن تكون الاتاوة بنسبة ١٠٪ من الانتاج .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

ALEXANDRIA MAILING 22MAY(1956

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير التجارة والصناعة	رئيس مجلس الوزراء
محمد أبو نصير	جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ خاص بالعلامات والبيانات التجارية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقوانين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلا ومميزا والامضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعبارات المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة وأية علامة أخرى أو أى مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم فى تمييز منتجات عمل صناعى أو استغلال زراعى أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة أو للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة على تادية خدمة من الخدمات " .

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير التجارة والصناعة — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

محمد أبو نصير — أحمد حسنى — جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٦

بتخويل وزير الحربية سلطة إصدار أوامر استيلاء وتكليف

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز لوزير الحربية لضمان تموين القوات المسلحة أن يصدر أوامر استيلاء وتكليف من المنصوص عليها فى الفقرة ١٢ من المادة ٣ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ولو فى غير حالة إعلان الأحكام العرفية .

مادة ٢ — يتبع فيما يتعلق بهذه الأوامر الأحكام الواردة فى المواد من ٤٣ إلى ٦٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

مادة ٣ — على وزيرى الحربية والتموين تنفيذ هذا القانون ولهما إصدار القرارات اللازمة لذلك ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير الحربية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ . ح) — جمال عبد الناصر حسين

وزير التموين

كمال رمزى استينو

قانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥٦

بإنشاء بعض الوظائف فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتمد فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) نوع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) فصل ٦ (قسم الحركة) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) انشاء ٢٥٠ وظيفة عامل باب باليومية فئة ١٤٠ — ٣٠٠ مليم لتشغيل خط حلوان بقطارات الكهرباء.

وتؤخذ تكاليف هذه الوظائف فى المدة الباقية من السنة المالية الحالية من وفور الباب الأول من ميزانية المصلحة المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير المواصلات — رئيس مجلس الوزراء

(فائد جناح) جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

(فائد جناح) حسن ابراهيم